



الـمـسـلـكـةـ الـعـرـقـةـ السـعـوـدـيـةـ
وزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ (٢٧٢ـ)
إـمـاـرـةـ مـنـطـقـةـ الـقـصـيمـ (٤٠٤ـ)

الـوـكـالـةـ الـمـسـاعـدـةـ لـلـشـؤـنـ التـتـمـوـعـيـةـ
الـإـدـارـةـ الـعـامـةـ لـتـسـيقـ وـمـتـابـعـةـ الـمـشـارـبـ وـالـخـدـمـاتـ
إـدـارـةـ تـسـيقـ وـمـتـابـعـةـ الـخـدـمـاتـ



رقم سجل الإمارة ٧٠٠٨٧٥١٥٨

م / تعديل تنظيم الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع

(عميم للمحافظات والمحافظات الحكومية بالإدارات بالمنطقة)

/ معالي

/ سعادة

/ المكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :-

نشير لعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢١٥٥٠٠ وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٧ المرفق نسخة منه المبني على نسخة برقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم ٥٢٧٧٣ وتاريخ ١٤٤٠/٩/١٨ ومشفوعها نسخة قرار مجلس الوزراء رقم ٤٤٥ وتاريخ ١٤٤٠/٩/١٦ القاضي بتعديل المادة (السابعة عشر) من تنظيم الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٣٢ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٦ ليكون نصها: (يخضع منسوبي الهيئة - عدا الرئيس - لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الإجتماعية). وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.

نرحب بالاطلاع والعمل بموجبه . والسلام عليكم ،

د.فيصل بن مشعل بن سعد بن عبدالعزيز

٢٠٢٣
أمير منطقة القصيم

ج/س (٤١١٤٠)

الغرفة التجارية الصناعية بمنطقة القصيم

رقم الوارد: 1296: ١٤٤٠-١١١١-٥

التاريخ: ١٤٤٠-٠٧-٢٠١٩

المرفق:

نوع المرفق:

الجهة: إمارة منطقة القصيم



www.QCC.ORG.SA



وزارة الداخلية

رقم الصادر : ٢١٥٥٠

تاريخ الصادر : ١٤٤٠/١٠/٧

الموضوعات : ٢



الموضوع : تتعديل تنظيم الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع.

(تعميم / برقى / خطى)

صاحب السمو الملكي أمير منطقة القصيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ورد للوزارة نسخة من برقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم (٥٢٧٧٣) وتاريخ ١٤٤٠/٩/١٨ هـ، ومشفوعها صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/١٦ هـ، القاضي بتعديل المادة (السابعة عشر) من تنظيم الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٢) بتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٦ هـ ، ليكون نصها : "يخضع منسوبي الهيئة - عدا الرئيس - لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الإجتماعية".

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار ، تجدون برفقه نسخة مما أشير إليه ،
للإطلاع والعمل بموجبه .

ولسموكم تحياتي ،

وزير الداخلية

عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز

وزارة الداخلية
أمير منطقة القصيم

رقم المعلمات : ٢١٥٥٠
تاريخ الراية : ١٤٤٠/١٠/٧
الموضوعات : المنشآت
جهة الاحالة : المنشآت



رقم الصادر: ٥٢٧٧٣
تاريخ الصادر: ١٨ / ٠٩ / ١٤٤٠
المرفقات: ١صورة قرار



المُهَكَّمَ الْعَرَبِيَّ السُّعُودِيَّ
الْيَوْمَ الْكَلِيلِ

(٠٦١)

برقية

حفظه الله

صاحب المعالي وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
للإذاعة والتلفزيون والمسمع
نسخة لوزارة الداخلية
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لوزارة التجارة والاستثمار
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
نسخة لوزارة الإعلام
نسخة لديوان المظالم
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة لديوان المراقبة العامة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:
أبعث لمعاليكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٤) بتاريخ ١٤٤٠/٩/١٦
القاضي بتعديل المادة (السابعة عشرة) من تنظيم الهيئة العامة للإعلام
المرئي والمسموع، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٢) بتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٦
ليكون نصها: "يخضع منسوبي الهيئة - عدا الرئيس - لاحكام نظام العمل ونظام
التأمينات الاجتماعية".

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار؛ أمل إكمال اللازم، وقبلوا

تحياتي وتقديرني:

رئيس الديوان الملكي

خالد بن عبد الرحمن العيسى

فرزرة الديوان الملكي
مكتبة الديوان الملكي



٣٥٦٦٠
١٤٤٠/٠٩/١٨

رقم الفتوى

٢٢٢
جامعة الملك عبد الله

١- جنوب ٢- شرق ٣- غرب ٤- شمال

Mat-444

إن مجلس الوزراء



قرار رقم: (٥٤٤)
وتاريخ: ١٤٤٠/٩/١٦

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٠٤٨٧ وتاريخ ١٤٤٠/٦/٤، المشتملة على برقية معالي وزير الإعلام رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع رقم ١٠٢٢٤ وتاريخ ١٤٤٠/٥/٢٩، في شأن طلب تعديل بعض مواد تنظيم الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٢) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٦.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٨٧) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٩، والمذكرين رقم (٧٧٧) وتاريخ ١٤٤٠/٥/٢، ورقم (١٤٤١) وتاريخ ١٤٤٠/٨/٩، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٤٠/٤٠/د) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٥.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٦٨٣) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٩.

يقرر

تعديل المادة (السابعة عشرة) من تنظيم الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٢) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٦، ليكون نصها: "يخضع منسوبي الهيئة - عدا الرئيس - لاحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية".

رئيس مجلس الوزراء